

السؤال

متى حرمت الخمر في الإسلام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله : أن الخمر حُرِّمت بنزول آية سورة المائدة ، وهي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة / 90-91 .

وروى مسلم (1578) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة ، قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ) ، قال : فَمَا لِبَيْنَا إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَبِيعُ) ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا " .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ) أَي : أَدْرَكَتْهُ حَيًّا وَبَلَغَتْهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الْآيَةُ " انتهى من " شرح مسلم للنووي " (3/11) .

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم حفظه الله :

" لا خلاف بين علماء المسلمين ، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر " .

انتهى من " شرح سنن النسائي " (40/104) .

ثانياً :

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد السنة التي حرمت فيها الخمر ، فقيل : في السنة الثالثة بعد غزوة أحد ، وهذا القول هو

أشهر أقوال أهل العلم في المسألة .

وقيل : عام الفتح في السنة الثامنة . وقيل : غير ذلك من الأقوال .

قال القرطبي رحمه الله :

" وَأَمَّا الْخَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحَرِّمْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنْ
الهجرة " انتهى من " تفسير القرطبي " (6/285) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وكان تحريمها [يعني : الخمر] بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة ... " .
انتهى " مجموع الفتاوى " (34/187) .

وقال ابن عاشور رحمه الله في " التحرير والتنوير " (7/22) :

" والمشهور : أن الخمر حرمت سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد " انتهى .

والله أعلم .